للمهدي الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق
بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل اذ يأكل منه ثلثه ويهدي
للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع اي السايل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطي بلا سوال
والمعتر اي المتعرض للسوال وبما عبر به الاصل عبر جماعة وعبر
اخرون بان يأكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال السبكي والاشبه
ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق
بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة ودماء
النسك نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة
دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذى لحلق وفدية احصار
فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل
الذبح فلا يوثر فيه ماله الغايب لحمد كل المحل ولا يجب
عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاته الثلاثة في الحج
فرق في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا
وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه على العادة
الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان
يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم
يشتري بها مثله طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به على
مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما
لاية فجزا مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالى
او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل تخير بين تقويمه فيشتري

بقيمته

بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وان
يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين
صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل
الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها
محل الذبح وحيث اعتبر فيه محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام
سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع الاذى لحلق
وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها
على مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام او يتصدق باثني عشر
مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق
ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين
وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة
بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها
لانه اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه
صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك مامور به وغير
المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما لترك نسك
يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة
ومنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع
الثاني للترفه وهو خمسة ايضا الوطي في فرج او غيره وان اقتصر
الاصل على الثاني واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس
والدهن اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم
التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة

Copyright © King Saud University